الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

قضايا الاحتكار في الشريعة الإسلامية

د. بشرى علي يحيى العماد*

ملخص:

هذبت الشرائع الطباع البشرية، وحرمت كل ما فيه ضرر على الناس، ومن ذلك الاحتكار، وقد تناولتُ في هذا البحث تعريفه وصوره وأسبابه وحكمه والحكمة من تحريمه، وفيمَ يكون الاحتكار، ونبهت إلى أن الشريعة الإسلامية سدت الطرق التي تؤدي إليه، فذكرت وسائل منع الاحتكار في الشريعة والقانون وسواء كان المحتكر فردًا أم شركات محلية أو خارجية. وبعد ذلك ذكرت عقوبة الاحتكار، وبينت موقف القانون اليمني، وذكرت في الخاتمة أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: احتكار؛ شريعة؛ شركات؛ منع؛ قانون.

Monopolize Issues in Islamic Sharia

Dr. Bushra Ali Yahya AL-Emad

Abstract:

The religious laws have come to correct the path of humanity and they have denied everything like of monopoly that may harm people. The present research focuses on the definition of Monopoly, its images, reasons and rule. The researcher also tries to make clear idea about the way in which the Monopoly can be occurred. The researcher explains and proves the reasons behind the prohibition of it, and she also supports and

* أستاذ الفقه المقارن المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية أرحب - جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية.

agrees with the opinion which confirms that. The researcher clarifies that Islamic Sharia does not only prohibit the Monopoly, but it also stops the ways and means that lead to it in different forms such as the Antitrust Means in Sharia & Law whether the **monopolist** is a person, national or international companies. In addition, the research mentioned **the penalty of monopoly** and the ruler's attitude towards the monopolist and the attitude of Yemeni law towards the monopoly itself. Finally, the findings of the research are mentioned by the researcher.

Key Words: Monopolize, Sharia, Companies, Issues, To prevent, Law.

إن الله الحكيم سخر للإنسان الأرض وما عليها وما فيها من ثروات وخيرات؛ قال تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ*وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية: 12، 13]، كما يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعاون؛ قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:2].

ونهى عن كل ما فيه ضرر من عامة الناس؛ حتى تسود المحبة بين الأفراد، وتبقى الحياة سعيدة نقية؛ قال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[التين:4]؛ لذلك لو ترك الإنسان فطرته الأصلية لكانت علاقاته مع المجتمع علاقات خير وعدل وإحسان، لكن الإنسان ليس آلة مسيرة بغرائزها، وليس محكومًا في سلوكه بقوانين صارمة؛ لأن جوهر الاستخلاف يقتضي التكليف، ويقتضي الحرية والاختيار؛ ولهذا فإن بعض الناس يطغى ويستجيب لدوافعه الغريزية، في علاقاته مع المجتمع دون أن يردعها عن الغلو بضوابط الفطرة، وهي مبادئ الخير والعدل والإحسان؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾[إبراهيم:34] والشريعة الإسلامية اهتمت بقضايا المال اهتماما كبيرًا، وكذا التشريعات الوضعية، وتهدف من ذلك إلى ضبط الميول البشرية، والحيلولة دون تمركز الثروة في أيدٍ قليلة.

ومن هنا كانت الأحكام المتصلة بعدم كنز الثروات، وتشريع الفرائض المالية كالزكاة، والخمس، والكفارات، وغيرها؛ حذرا من ظهور طبقة مجحفة، قد تضر بالاستقرار الاجتماعي والسياسي؛ لذلك لم يكتف الإسلام بتوجيه الضمائر نحو القيم العليا؛ لأنه دين واقعي؛ لعلمه ببعض الضمائر التي نمت فيها روح الطمع والجشع وحب الذات؛ فعمد الإسلام إلى توجيه القلوب والضمائر إلى سن التشريعات التي تأخذ على يد هذه الفئة التي تبغي الفساد في الأرض وتريد التسلط على إرادة الناس وأموالهم، ومن ذلك منع الاحتكار الذي فيه حبس ما يحتاجه الناس عن التداول في الأسواق، فوصفه بما وصف به الطغاة المتجبرين تنفيرا منه، بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1].

وهذا الوصف وصف به القرآن الكريم الطغاة المتجبرين فرعون وهامان وأعوانهما؛ فقال: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ**﴾ [القصص:8]؛ من أجل ذلك جاءت شريعة الإسلام بتشريعات اقتصادية ومالية تنظم وجوه حياة الفرد والجماعة والمجتمع كله، وتهدف إلى جعل الاقتصاد والمال وما يلزمهما من سلطة قوة خيرة تنسجم مع غاية الله من خلق الإنسان، وتحول دون انقلاب الثروة إلى لعنة وشر؛ وذلك حين تتركز في يد واحدة أو أقلية؛ قال تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ [الحشر:7]. وسعت الشريعة إلى إزالة هذه الأسباب التي تؤدي إلى تمركز المال في طبقة، وحرمان الآخرين منه، وكذلك حرمانهم من العيش الكريم؛ ولذا فإن منع الاحتكار بصوره المستحدثة يسهم في حماية الشعوب اقتصاديا وسياسيا.

والإسلام حرم كل ما فيه أكل أموال الناس بالباطل؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [النساء:29]؛ والاحتكار في العصر الحديث أحد أخطر الآفات الاقتصادية والسياسية في المجتمع الدولي؛ فلم يعد خطرا محليا في دائرة مدينة أو جزء من وطن، أو في شعب معين أو مجموعة، وقد تناول فقهاؤنا -جزاهم الله خيرًا- مسألة الاحتكار في الشريعة الإسلامية، وفي هذا البحث سأتكلم عن الاحتكار وأحكامه، وقد عرفت الموضوع من جوانبه الفقهية لدى فقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والجعفرية، والظاهرية.

وأسأل من الله تعالى أن يعصمني من الزلل في القول والعمل، وأن يرزقني الفهم لأحكامه؛ إنه على كل شيء قدير.

المبحث الأول: تعريف الاحتكار وصوره وأسبابه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار لغة

وردت كلمة الاحتكار بمعان متشابهة، منها:

1- ادخار الطعام؛ للتربص. وصاحبه محتكر، والحَكْرُ: الظلم والتنقص وسوء العشرة؛ يقال: فلان يَحْكِرُ فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته[2].

2- الاحتكار جمع الطعام وحبسه؛ يتربص به الغلاء[3].

3- التَّنَقُّصُ والعُسْرُ والالْتِوَاءُ، يقال: حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْرًا: ظَلَمَه وتَنَقَّصَه وأَساءَ عِشْرَتَهُ[4].

فمن الملاحظ أن بعض أهل اللغة تأثروا بالخلفيات الفقهية في عرضهم لدلالة الكلمة في اللغة؛ فمفهوم الاحتكار عند الأكثر مطلق شامل لكل شيء يتصل بحياة الناس ومعاشهم، وانتظار أمور حياتهم العامة والخاصة، وقيده بعض أهل اللغة بحبس الطعام[5].

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار اصطلاحا

لا يختلف معنى الاحتكار الشرعي عن معناه اللغوي؛ فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة ومتقاربة المعاني والألفاظ، منها:

أولا: تعريفه عند فقهاء الحنفية

1- أن يشتري طعامًا في مصر ويمنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر، وذلك المصر صغير، وهذا يضر به[6].

2- حبس الأقوات تربصا للغلاء[7].

ثانيا: تعريفه عند فقهاء المالكية

1- الادخار لأجل البيع وطلب الربح بتقلب الأسواق[8].

2- اسمٌ مِن (احتَكَرَ الطعام) إذا حبسه إرادة للغلاء[9].

ثالثا: تعريفه عند الشافعية

1- أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه[10].

2- أن يشتري في زمن الغلاء بقصد بيعه بأغلى[11].

3- أن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة[12].

رابعا: تعريفه عند الحنابلة

قالوا: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

الأول: أن يشتري، فلو جلب شيئا أو أدخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرًا.

الثاني: أن يكون المشترى قوتا، فأما الإدام والحلوى والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار: كالحرمين، أما البلاد الواسعة التي يكثر فيها المرافق والجلب فإنه لا يحرم فيها.

ثانيها: أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس. أما إذا اشتروا في وقت السعة والرخص وليس على وجه الضيق فإنه ليس محرما[13].

خامسا: تعريفه عند فقهاء الزيدية

حبس قوت الآدمي أو البهيمة مما يفضل عن كفاية المحتكر ومن يمون إلى الغلة أو إلى السنة، وإن لم يكن متربصًا به الغلاء مع حاجة الآخرين، ولا وجود للعين إلا مع محتكر مثله[14].

سادسًا: تعريفه عند فقهاء الجعفرية

1- جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء[15].

2- أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجتهم[16].

3- حبس الغلات الأربع: (القمح، والشعير، والتمر، والزبيب) والسمن والزيت والملح على الأقرب منها؛ توقعا للغلاء[17].

سابعا: تعريفه عند الظاهرية:

إن الحكرة المضرة حرام: سواء في الشراء، أو في إمساك ما اشتراه، والمحتكر في وقت الرخاء ليس آثما[18].

التعريف المختار:

الملاحظ على التعاريف السابقة أنها غير جامعة لمعنى الاحتكار، بل اقتصر بعضها على ذكر شروط الاحتكار، وحسب اجتهادات أصحاب المذاهب، دون وضع حد جامع مانع؛ **فيكون تعريف الاحتكار** بأنه: حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقل في الأسواق وتغلو أثمانها، ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها، مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار وجيه.

وعلى ذلك يمكن تعريف الاحتكار: هو حبس ما يحتاج إليه الناس: سواء أكان طعاما، أم غيره مما يكون في احتباسه إضرار بالناس، من غذاء، أو أدوية، أو ثياب، أو معادن، أو منافع الدُور والأراضي، كما يشمل خبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات إذا كانت مما يحتاجه الناس؛ فكل ما لا تقوم مصالح الأمة إلا به فيجب تحصيله[19].

المطلب الثالث: صور الاحتكار وأسبابه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صور الاحتكار

للاحتكار صور كثيرة نذكرها باختصار في النقاط الآتية، ثم نعرج على الاحتكار المنظم المعاصر في النظام الرأسمالي:

الصورة الأولى: جمع السلعة وحبسها لأجل التجارة والمبادلة في حال كثرة السلعة بمقدار يسع الناس، وعدم تأثير الحبس على كفاية الناس من السلعة في الأسواق ووفائها بحاجات

الناس، ففي هذه الصور لا بأس بالحبس[20].

الصورة الثانية: أن يحبس السلعة في حال كثرتها واتساعها لحاجات الناس، مما يؤثر حبسه للسلعة على تيسير الكفاية لحاجات الناس؛ فلا يكفيهم بسبب تصرفه، ولا شك أن هذه الصورة يصدق عليها مفهوم الاحتكار المذموم شرعا، ويحكم عليها بالكراهة أو التحريم بحسب ما تسببه من أضرار بالمجتمع.

الصورة الثالثة: أن يحبس السلعة حال قلتها وعدم كون الموجود وافيا بحاجاتهم إليها، ويكون تصرفه مؤثرا على حياة الناس؛ من حيث حاجتهم لتلك السلعة، وهذا أيضا من الاحتكار المذموم شرعا.

الصورة الرابعة: أن يجمع المحتكر السلعة ويحبسها حال كثرتها وتوفرها للناس، وتحدث القلة في السلعة وحاجة الناس إليها، لا بسبب حبس المحتكر بل بسبب آخر خارج عنه وعن فعله[21].

وهذا أيضا من الاحتكار المذموم شرعا، فإذا لم يبادر إلى تصريف الزائد عن حاجته وعرضه على الناس فإنه يأثم.

الصورة الخامسة: أن يحتكر السلعة لا لغرض المبادلة والتجارة، وإنما لغرض الاستعمال الشخصي له ولأهله، كالذي يحدث في الأزمات الاقتصادية والحروب، كأن يشتري شخص من أهل السطوة والنفوذ أو أهل الثراء كميات كبيرة[22]، من القمح والدقيق ونحوهما من المواد الغذائية الأساسية، أو التي يحتاج الناس إليها كالنفط والغاز وغيرهما من الوقود، وهذا التصرف قد يؤدي إلى قلة السلعة في السوق وازدياد حاجة الناس إليها، وقد يؤدي هذا السلوك إلى أن يكون هذا التصرف ظاهرة اجتماعية غير حميدة؛ لأنها تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع.

فالمشاهد أن الكثير ربما يخزن من الحبوب ما يكفيه لسنوات، وكذلك من الوقود، وهذه الصورة لا تدخل في الادخار المحمود؛ لأنها تضر بالضعفاء والمجتمع بشكل عام.

ولما كان الاحتكار على هذه الصورة يؤدي إلى حاجة الناس فلا مناص من عدها من صور الاحتكار المذموم شرعا. والله أعلم.

الصورة السادسة: الاحتكار الرأسمالي: الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات، مع أنه يحمل بداخله الهلاك والدمار؛ وذلك بسبب الظلم الذي يمارسه؛ ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وسد منافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين.

فالاحتكار في المصطلح الاقتصادي: انفراد مشروع واحد بعرض سلعة ليس لها بديل؛ فيتحكم صاحبها بتسويقها أو ببيعها بأسعار مرتفعة تتجاوز المنطق والمعقول؛ مستغلا أنه الوحيد الذي يمتلك هذه السلعة، وقد يتحقق الاحتكار باتفاق من الشركات العاملة في نفس المجال على البيع بأسعار معينة، ومثل هذا الاحتكار يحصل في بعض الشركات؛ فتتحكم في الأسعار ولا منافس لها يقدم الخدمة نفسها؛ فيكون السوق عبارة عن شركة واحدة فقط تؤمن منتوجا أو خدمة إلى جميع المستهلكين فتكون المسيطرة؛ فتسمى الشركة محتكرة[23].

ونحو هذا الاحتكار يجب على المجتمع كسره بإيجاد البدائل والحلول التي تجعل صاحب المشروع يتراجع عن تصرفه السيء، وللدولة أو الدول التدخل للحد من الأضرار التي قد تلحق بالمجتمع.

الفرع الثاني: أسباب الاحتكار

1- البعد الديني والأخلاقي المفقودان في بعض الأنظمة

إن فصل الاقتصاد عن الدين والأخلاق والقيم الإنسانية جعل الفشل نتيجة حتمية للأنظمة التي قامت على ذلك الأساس، وجعل الظلم والقهر والشقاء من نصيب الشعوب التي ابتليت بتطبيق أي منها، واتسمت العلاقات الدولية بالفتن والحروب ونهب خيرات الشعوب على نحو لم يشهده التاريخ قبل.

فغياب خُلُق الرحمة من أهم أسباب الاحتكار، هذه الرحمة التي جعلها الله عنوانا لرسالة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين خاطبه بقوله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[الأنبياء:107].

ووصف الرسول بها نفسه فقال: «إنما أنا رحمة مهداة»[24]، وجعلها شرطا لنيل رحمة الله؛ فقال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[25].

وهنا يوجب الإسلام الرحمة بالخلق؛ فلا يجعل التاجر أكبر همه وغاية سعيه الحصول على أكثر قدر من الربح لخزانته أو رصيده في المصرف، وإن كان ذلك على حساب جهود الناس، وخاصة الضعفاء منهم الذين لا يستطيعون مزاحمة أهل القوة.

إن الإسلام يريد أن يقيم في ظل القيم سوقا إنسانية يرحم الكبير فيها الصغير، ويأخذ القوي بيد الضعيف، ويتعلم الجاهل من العالم، وينكر الناس فيها على الباغي الظالم.

أما السوق في إطار الحضارة المادية والفلسفة الرأسمالية فليست إلا غابة مصغرة أو مطورة يفترس فيها القوي الضعيف، ويدوس الكبير فيها على الصغير، والبقاء فيها للأقوى، لا الأصلح والأمثل[26] [27].

2- الرأسمالية الطاعنة والاشتراكية القاتلة

إن هذين النظامين (النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي) يعدان من الأمراض الاقتصادية الفتاكة.

إذ إن وضع الأفراد في النظام الرأسمالي يعطي الفرد تضخما يطغى على حساب المجتمع ومصالحه المادية والمعنوية، ويسلب النظام الاشتراكي الفرد كل ما أعطاه النظام السابق؛ فيضمر وينكمش ويفقد الفائض والشخصية، ويمنحه لشيء اسمه المجتمع الذي تجسد في الدولة فتضخمت وطغت، وما هي في الحقيقة إلا جهاز مكون من عدة أفراد؛ فالنتيجة أن أفرادا قليلين تضخموا وطغوا على حساب الآخرين وهم الأكثرية[28].

3- الاستعباد العالمي للشعوب

من المقولات التي روج لها أعداء الأمة مصطلح الاستعمار، وهذا المصطلح يدل على معنى قرآني عظيم، ألا وهو عمارة الأرض؛ فقد قال تعالى: ﴿**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾[هود:61].

المبحث الثاني: حكم الاحتكار

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاحتكار

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن الشارع الحكيم قد نهى عن الاحتكار، لكنهم اختلفوا في الحكم المستفاد من هذا النهي على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه أن النهي الوارد يستفاد منه التحريم، وإلى هذا القول ذهبت الجعفرية، والزيدية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[29].

القول الثاني:

يرى أصحابه أن النهي الوارد يراد به الكراهة، وإلى ذلك ذهب بعض الجعفرية، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية[30].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن النهي الوارد يستفاد منه التحريم بعدة أدلة منها:

1- القرآن الكريم

أ- قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[الحج:25].

وجه الدلالة:

قالوا: إن الاحتكار ظلم، وصاحبه داخل تحت الوعيد؛ فإن الآية بعمومها على تحريم الاحتكار؛ لأنه نوع من الظلم[31].

ب- وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ**﴾[الشعراء:82]

ج- وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ**﴾[الأعراف:161]

وجه الدلالة:

أن المغفرة لا تكون إلا للذنب وفعل المحرم، والمكروه ليس ذنبا بالنسبة إلى عامة الناس؛ لأن السنة وسمت المحتكر بالخاطئ، كما سيأتي، والخطيئة هي ذنب لا يغفر إلا بالتوبة[32].

ثانيا: من السنة النبوية

جاءت نصوص كثيرة من السنة النبوية تدل على حرمة الاحتكار، منها:

1. قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ».
2. وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ الله منه»[33].
3. وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»[34].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأخبار على التحريم؛ فإن الخاطئ هو الآثم؛ والمعنى لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد على المعصية؛ ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها أولا، وإنما يرتكبها بعد التدرج عليها، كما دل قوله: «فقد برئ الله منه» على زجر وتهديد ووعيد؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يبرأ إلا من المشركين ومن يحذو حذوهم في إفساد الحياة؛ وجعل الاحتكار قرين ذلك[35].

4. وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ،

فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[36].

5. وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[37].

6. وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[38].

وجه الدلالة:

ظاهر هذه الأخبار يفيد التحريم؛ حيث ذكر فيها اللعن والزجر والتهديد والوعيد، ولا يكون ذلك إلا بارتكاب محرم[39].

ثانيا: ما ورد في الآثار أن للمحتكر عقوبات تعزيرية: تارة مالية، وتارة بدنية بما يراه الحاكم؛ فذلك دليل على أنها في المعاصي التي يستحق فاعلها العقوبة، ومن تلك الآثار ما يلي:

1- ما ورد أن الإمام عليًّا كرم الله وجهه أحرق طعاما لرجل احتكره. وفي المحلى أنه كان بمائة ألف[40].

2- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزقٍ من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله[41].

3- أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحكرة[42].

4- أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: الحكرة خطيئة[43].

5- أن عمر رضي الله عنه قال: من احتكر طعاما، ثم تصدق برأس ماله، والربح لم يكفر عنه[44].

وجه الدلالة:

إن هذه الآثار الأقوال والأفعال من الصحابة رضوان الله عليهم الذين عاصروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدل دلالة واضحة على تحريم الاحتكار[45]؛ لما فيه من الضرر الحاصل على المحتكر عليهم.

رابعا: المعقول

وذلك بالوعيد السابق كاللعنة وبراءة الذمة والضرب والجذام والإفلاس والوعيد، ولا يكون ذلك إلا بارتكاب الحرام؛ لتعلق حق العامة به، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام[46].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة الاحتكار بعدة أدلة منها:

1- قاعدة: أن الناس مسلطون على أموالهم[47]؛ فقد دلت هذه القاعدة على أن للناس أن يتصرفوا في أموالهم كما يشاؤون، وهي مطلقة من حيث الزمان والأحوال، فكما أنهم مسلطون في أوقات الخصب والسعة، فكذلك هم مسلطون عليها في أوقات الجدب والسعر، وكما أنهم مسلطون عليها حين لا يلزم من منعها حاجة، فكذلك هم مسلطون عليها حين يؤدي حبسها والامتناع عن بيعها إلى حاجتهم.

قالوا: وليس هنا ما يوجب رفع اليد في هذه القاعدة إلا الأخبار الواردة في المقام، وهي لا تدل على أزيد من الكراهة، والكراهة لا ترفع سلطة المالك عن حاله[48].

2- حديث: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

وجه الدلالة:

قالوا: إن اللعن دعاء بالبعد عن الله سبحانه وتعالى، والبعد عن الله يتحقق في مراتب من جملتها المرتبة الناشئة من فعل مكروه؛ فلا ينحصر عن الله تعالى بفعل محرم[49].

3- قالوا: إن الإمام عليًّا كرم الله وجهه كان ينهى عن الحكرة؛ فنهيه يراد منه الكراهة[50].

4- قالوا: أما وصف المحتكر بالخاطئ فإنه وصف يبنى على الكراهة؛ بحيث يكون المحتكر بمنزلة الخاطئ؛ لشدة كراهة الاحتكار[51].

5- قالوا: إن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إياك أن تحتكر»[52] أن المراد خصوص المخاطب؛ فلا يشمل غيره. واعترض بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ والأحكام لا يراد بها الخصوص إلا إذا دلت قرينة صريحة على ذلك، ولم ينص على خصوصيتها[53].

القول الراجح:

وهو القول الأول القائل بتحريم الاحتكار؛ وذلك لسلامة أدلتهم؛ ولما في الاحتكار من ظلم للناس وإضرار بهم، والظلم تحريمه ثابت شرعا وعقلا. وأما القول بأن الناس مسلطون على أموالهم؛ فإنه لا يصح الاستدلال به؛ لأن حرية المالك في ملكه مطلقة ما لم يترتب على ذلك إضرار بالآخرين؛ إذ لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال؛ ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[54].

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الاحتكار؛ وذلك لأنه:

1- يؤدي إلى مخالفة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[آل عمران:110]. فقد دلت هذه الآية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورهما في إرشاد المسلمين، وأنهما من أهم الوسائل التي تهذب النفس، ويعد الاحتكار إحدى الممارسات السلبية المحرمة التي تتعارض مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
2- الظلم ومنع ما يحتاجه الناس، وبيع البضاعة بأغلى من سعرها الحقيقي، وهذا يؤدي إلى شلل مؤقت في حركة الاقتصاد في المجتمع، ويترتب عليه تحصيل ثروات باهظة بدون عمل منتج؛ وبذلك يستطيع أصحاب رؤوس الأموال في مدة قليلة من مضاعفة أرباحهم على حساب الطبقة الفقيرة.
3- يؤدي إلى مسخ القيم الأخلاقية وانعدام التواصل والتعاطف والرحمة بين أفراد المجتمع، ويتسبب أخيرًا في إشاعة الفقر والبطالة.
4- يؤدي إلى انفلات الأسعار وظهور ما يعرف بالسوق السوداء[55].

5- دفع الضرر عن عامة الناس؛ ولهذا أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئا واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس وتعاونا على حصول العيش.

6- لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس واستغلال حاجاتهم.

7- عدم استغلال موارد المجتمع؛ استغلالا كافيا.

8- يؤدي إلى تقديم مصلحة المحتكر على مصلحة الآخرين[56].

المطلب الثالث: شروط تحريم الاحتكار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها

1- أن يكون الشيء المحتكر مما يحتاجه الناس، فإذا كان مما لا حاجة فيه لم يحرم.

2- أن يقصد المحتكر بالحبس انتظار الغلاء.

3- أن يكون الشيء المحتكر قد اشتري وقت الشدة وغلاء الأسعار.

4- أن يكون بشرائه قد ألحق ضررًا بالناس. فأما إذا لم يكن شراؤه أو ترك بيعه يضر بالمسلمين فلا بأس بحبسه.

5- أن يكون فائضا عن قوته وقوت أهله؛ فللإنسان أن يمسك قوت نفسه وعياله إلى الدخل[57]؛ لأن الله تعالى حكى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ**﴾ [يوسف:47]؛ فأمر بإمساكه إذ لم يكن فيه ضرر، ثم قال: ﴿**ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ**﴾[يوسف:48]؛ فأخبر بإحصان القليل مع المجاعة، ولم ينكر عليهم؛ فدل على جواز إحصان القليل في المجاعة لنفسه ولعياله [58].

وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنه كان يدخر قوت عياله لسنة»[59].

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها

1- أن يكون الشيء المحتكر قد اشتري من سوق البلدة: فأما إذا لم يكن شراؤه من المصر فلا بأس بالاحتكار عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وأما الجمهور فلا يشترطون ذلك.

قلت: وهو الراجح؛ لأن الضرر يدخل على المسلمين في ترك بيعه، كما لو اشتراه من المصر.

وعند الزيدية حتى ولو كان من زراعة ضيعة له فاحتكره فإنه لا يجوز.

2- أن يكون الشيء المحتكر يختص بالأقوات: سواء للآدمي، أو البهائم، ولا يعم جميع ما يحتاجه الناس.

واختلف العلماء فيم يكون الاحتكار: فالأكثر أن الاحتكار إنما يكون في الأقوات؛ فكل ما كان قوتا لآدمي أو بهيمة يحرم احتكاره عند الجمهور. وعند الحنابلة المحرم هو احتكار قوت الآدميين فقط، ومنع المالكية احتكار كل مبيع يحتاج الناس إليه، سواء كان طعاما أم غيره.

ويبدو -والله أعلم- أن هذا هو القول الراجح؛ لأن كل شيء يحتاج الناس إليه فاحتكاره يضر بهم؛ والإضرار بالناس منهي عنه.

قال الإمام أحمد بن سليمان بعد ذكر الروايات الواردة في النهي عن الاحتكار: دلت هذه الأخبار على أن الاحتكار للطعام لا يجوز...، وكذلك التبن وكل ما يضر حبسه بالمسلمين[60].

3- أن لا يوجد باذل، فلو وجد باذل زال التحريم.

4- أن يكون المحتكر مقيدًا بمدة معينة[61].

المطلب الرابع: وسائل منع الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة الاحتكار

جعلت الشريعة الإسلامية علاجا للتوازن في الأسواق؛ ضمانا لسلامة الناس من أضرار الاحتكار، ويتركز في:

1- منع تلقي الركبان:

والركبان: جمع راكب، وهو للأغلب القادم ولو كان واحدا للشراء.

وصورته: أن يتلقى الإنسان طائفة أو أفرادا يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر.

وعلة المنع؛ لئلا يتفرد برخص السلعة دون أهل السوق، والتلقي منهي عنه؛ لما ورد من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تلقوا الركبان»[62].

ففي نهيه مراعاة لمصلحة البلد، ومصلحة الجالب[63].

وأيضا لئلا يستبد الأقوياء بها دون الضعفاء ممن لا قدرة لهم على مشاركتهم[64].

2- النهي عن بيع حاضر لباد:

وصورته أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد التي أتى إليها من البادية بقصد بيعها دفعة واحدة، فيبيعها الحضري تدريجيا فيضيق على الناس ويرفع الثمن؛ وذلك منهي عنه؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يبع حاضر لباد»[65].

وعلة النهي الضررُ الحاصل لأهل البلد[66].

3- تشجيع الجلب إلى الأسواق وهو الأسلوب الفعال لمواجهة الضائقة بزيادة المعروض من السلع، وذلك داخل تحت قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[67].

4- توزيع دائرة الإنتاج لكسر الاحتكار

وذلك بإجبار بعض العاملين في السوق على إنتاج ما هو ضروري لعامة الناس إذا ما افتقروا إليه؛ وذلك بأن تدخل الحكومة في منافسة التجار المحتكرين بالبيع بأقل مما يبيعون؛ فإنها بذلك تغلبهم وتحمي المستهلك من جشعهم[68].

الفرع الثاني: أساليب وقائية داخل الدولة يضعها القانون

عالجت الدول الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنتج بسبب الاحتكار من خلال وضع

وسائل وقائية للقضاء على الاحتكار، وهي تتمثل في:

1- المراقبة المستمرة على الأسباب التي قد تؤدي إلى هذه الظاهرة، والعمل على الحد منها، وتتمثل هذه الرقابة في مطالبة المشروعات بتقديم بيانات عن نشاطها، وعن تكلفة الإنتاج، وتكون بالتفتيش الدوري للمؤسسات والشركات لمنع الممارسات الاحتكارية، والكشف عن حالات الاحتكار.

2- ضبط مراقبة عمليات الاندماج بين الشركات والمؤسسات، وضبط عمليات البيع والشراء، ويكون ذلك بقيام الدولة، بواسطة أجهزتها في مثل هذه الظروف، بالإشراف المباشر على ما يحتاج الناس إليه بأي شكل من الأشكال؛ لأن مثل هذا الإجراء يفوّت الفرصة على المحتكرين.

3- اتخاذ الاحتياط اللازم بتبني الدولة ما يعرف بالتخزين الاحتياطي، حتى إذا ما قل العرض وكثر الطلب، وظهرت بوادر أزمات، وبدأت الأسعار بالارتفاع أخرجت الاحتياطي ووضعته في متناول الأفراد بالسعر المناسب[69].

الفرع الثالث: أساليب وقائية للاحتكار خارج الدولة يضعها القانون

1- المقاطعة الاقتصادية

ويكون بترك التعامل مع المحتكرين؛ الأمر الذي يؤدي إلى كساد ما عندهم؛ وبذلك يلحق بهم الضرر ماديا ومعنويا مما يجبرهم على تغيير سياستهم في هذا النوع من التعامل؛ لأنه لا شيء يثقل على ضعفاء النفوس إلا الناحية المادية، حين يرون تجارتهم أصبحت خسائرها مضاعفة.

2- إحلال المشروع العام محل المشروع الخاص

قد تعمل السلطات العامة على إحلال المشروع العام محل المشروع الخاص، أي تأميم بعض المرافق العامة أو بعض الصناعات التي تتميز بالطابع الاحتكاري، بيد أن المشكلة الرئيسية التي تدور حولها فكرة التأميم في وجهة النظر الاقتصادية هي مشكلة الكفاءة النسبية لكل من الاحتكار العام والاحتكار الخاص[70].

الفرع الرابع: عقوبة الاحتكار

جعلت الشريعة الإسلامية عقوبات للمحتكر[71].

والعقوبة: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله بتركه؛ فهي جزاء يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعود مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره.

والاحتكار معصية لم يُقدَّر لها حدٌّ؛ إذ لم يرد في الأدلة ما يدل على أن لها عقوبة مقدرة في الشرع، لكن الدليل دل على أنها من المعاصي التي يعاقب عليها الحاكم، وتدخل في باب التعزيرات.

وقد ورد في عهد الإمام علي بن أبي طالب للأشتر: «فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منع منه... فمن قارف حكرةً بعد نهيك إياه فنكِّلْ به وعاقبه من غير إسراف»[72].

أي من أتى عمل الاحتكار بعد النهي عنه فنكل به: أي أوقع به النكال والعذاب؛ عقوبة له، لكن من غير إسراف في العقوبة ولا تجاوز عن حد العدل فيها[73].

ومن العقوبات الدنيوية عقوبة الجذام والإفلاس؛ وذلك بأن يصاب المحتكر بالأمراض الفتاكة: كالجذام: وهو مأخوذ من الجذم وهو القطع، وسمي كذلك؛ لأنه داء تجذم به الأعضاء أي تتقطع[74].

أما الإفلاس فهو أن يكون له ما يملك، لكنه أقل من ديونه، أو لا يملك شيئا، وقد دل على هذه العقوبة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من احتكر على المسلمين طعامهم أربعين يوما ضربه الله بالجذام والإفلاس»[75]. إضافة إلى عقوبة أخروية هي الطرد من رحمة الله.

المطلب الخامس: موقف الحاكم تجاه المحتكر

هناك اجتهادات تستند إلى مبدأ سياسة التشريع الإسلامي في الإجراءات والتدابير التي تتخذها سلطة الدولة الإسلامية في محاربة الاحتكار لمنعه، وهذه العقوبات تعزيرية.

ومعنى التعزير: التأديب على ذنب لم يشرع فيه حدٌّ، فهي عقوبة لم تضع الشريعة لها عقابا معينا محدودا، كما في القتل وغيره؛ فيكون لولي الأمر تعزير المحتكر بما يراه زاجرا له يمنعه من الاحتكار، منها:

1- جبر المحتكر على البيع

يجبر المحتكر على البيع، ولا يباع عنه، فإن تمرد فيعزره الحاكم؛ لعصيانه[76].

ولا شك في أن إجبار المحتكر على البيع يدل على أن المحتكر آثم ومخطئ، وأنها معصية لم يقدر لها حد في الشريعة الإسلامية؛ وقد دل الدليل على أنها من المعاصي التي يعاقب عليها الحاكم، وإذا لم يكن لها عقوبة مقدرة في الشرع فتدخل عقوبتها في باب التعزيرات؛ فيجبر المحتكر على إخراج المادة المحتكرة المخزونة ويطرحها في السوق؛ ليبيعها بالسعر الذي كان سائدا قبل الاحتكار؛ وذلك رفعا للضرر الذي أضر بالآخرين، ورفعا للظلم الذي أحدثه بهذا الاحتكار، وعقابا على فعله؛ فيكون العقاب من جنس الجرم؛ لأن الهدف من العقوبة إيلام المجرم لحبسه السلع والخدمات؛ لأجل حصوله على ربح غير مشروع[77].

2- التسعير

هو تحديد الحاكم الأسعار للسلع، وإلزام الناس بها، وهو غير مشروع عند جمهور الفقهاء، وقيل: التسعير محرمٌ بالإجماع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:29].

وجه الدلالة:

أن إلزام صاحب السلعة بأن يبيع بما لا يرضى من السعر مناف لقوله تعالى:﴿**تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما طلب منه أن يسعر بسبب غلاء الأسعار: «إن الله هو القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»[78].

فدل الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسعر؛ حين سألوه، ولو أجابهم إليه لكان بالمظلمة؛ والظلم حرام.

وذهب بعض العلماء إلى أن للحاكم أن يجبر المحتكر على إخراج السلعة ويسعرها بما يراه ما لم يخسره، وبهذا قال المالكية وبعض الإمامية. وذهب طائفة من الفقهاء إلى أن المحتكر إذا غالى في الثمن حتى أجحف فيسعر عليه وإلا فلا يسعر عليه ويترك ليبيع كما شاء. وقيل بعدم مشروعية التسعير إلا أنه مع الإجحاف في الثمن يؤمر المحتكر بالنزول إلى الحد الذي يستطيعه الناس، وهناك آراء أخرى[79].

والذي أراه، أنه يجوز التسعير في حالات الاحتكار، وبما لا يضر البائع حتى يخسر، فيربح الربح المعقول. وأيضا للإمام معاقبة المخالف بما يراه مناسبا؛ حرصا على مصلحة الجماعة؛ وذلك لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، وللقاعدة الالتزام بأخف الضررين؛ وقد قال بجواز التسعير أكثر الفقهاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يتعدى البائعون في القيمة في حالة الغلاء وحاجة الناس إلى السلعة[80].

3- المصادرة

وتعني مصادرة ما يحتكره المحتكر عندما يمتنع عن بيع ما احتكره، فإذا كانت السلعة المحتكرة سريعة التلف كالأطعمة مثلا فللإمام الاستيلاء عليها وتوزيعها على المحتاجين؛ وذلك استنادا إلى الضرورة وحاجة الناس للسلع المحتكرة، فالمصادرة عقوبة مالية في مكافحة الاحتكار؛ وذلك لأن الغرض الأساسي من الاحتكار هو الحصول على منفعة مادية وعلى ربح غير مشروع للمحتكر؛ ففي ذلك تكون عقوبة المصادرة هي الأنسب إذا ضيق على أهل البلد، خاصة مع جواز إتلاف السلع المحتكرة، كما يأتي.

4- عقوبة الإتلاف والإحراق

والإتلاف قد يكون بحرق السلع المحتكرة، وهو ما فعله الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عندما أحرق طعاما احتكر بمائة ألف[81].

وذلك لتحريم الاحتكار، وإزالة الضرر عن الناس، وزجرا للمحتكر الخاطئ.

5- عقوبة الإخراج من السوق

وضع الإسلام عقوبات تحمي السوق من الممارسات التي تحد من نزاهته؛ فكانت العقوبات التعزيرية كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق؛ فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[82].

6- عقوبة الحبس

لما ثبت من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له سجن؛ استنادا لما سبق من أن للإمام الحق في تعزير المحتكر عند امتناعه عن بيع ما احتكره؛ زجرا له[83].

7- حرمان المحتكر من الربح وأخذه منه عقوبة معاملة له بنقيض قصده[84].

المطلب السادس: علاج الاحتكار

1- تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي

إذا كان للاشتراكية مبادئ وللرأسمالية مبادئ قامتا عليها وهي التي سببت هذه المشاكل الاقتصادية؛ فالاقتصاد من منظور إسلامي له مبادئ أيضا؛ فتطبيقها يكون بالقضاء على المشاكل الاقتصادية، وأهمها مشكلة الاحتكار، وهذه المبادئ تتلخص في:

أ- المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه: وهذا يعني أن الملكية الحقيقية للمال: سواء كان نقودا أم سلعا أم عوامل إنتاج تعود إلى الله عز وجل، وأن الإنسان مستخلف في هذه النعم، وعليه أن يسخرها فيما أحل الله، وهذا المبدأ يربط بين الاقتصاد والأخلاق، وبين الاقتصاد والإيمان، وهو ما ينفرد به الفكر الاقتصادي الإسلامي دون سواه؛ قال تعالى: ﴿**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾ [البقرة:284].

ب- الأخوة الإنسانية: ومن المبادئ المهمة تحقيق مبدأ الأخوة الإنسانية بين سائر البشر؛

فالناس كلهم لآدم، وآدم من تراب، والناس في النهاية إخوة في الإنسانية، وهذا مبدأ إسلامي أصيل؛ فقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[الحجرات: 13]؛والمعنى: يا أيها الناس المختلفون أجناسا وألوانا المتفرقون شعوبا وقبائل إنكم من أصل واحد فلا تختلفوا، ولا تتفرقوا ولا تتخاصموا، ولا تذهبوا بددا؛ وبهذه الميزات يحتكم البشر، وبذلك تتوارى جميع أسباب النزاع والخصومات في الأرض.

ج- **حفظ التوازن بين أفراد المجتمع:** من خلال تطبيق الأحكام الشرعية في كل ما يتصل بتحريم الربا، وتنظيم المواريث، وفرض الزكاة، والحث على الصدقة، وتقسيم الغنائم، وتحريم الاحتكار، وغير ذلك من الأحكام، حتى لا تتركيز الثروة في أيدي عدد محدود في الأفراد، ولا تستأثر فئة بخيرات المجتمع دون الفئات الأخرى[85].

د- **احترام المكية الخاصة:** الإسلام دين الفطرة والملكية الخاصة للرجل والمرأة، وهي أحد العناصر المهمة من عناصر هذه الفطرة؛ ولذلك فقد حرص الإسلام على احترام الملكية الفردية وصيانتها، وحرم سرقتها أو اغتصابها، بل حث على الدفاع عن هذه الملكية؛ قال تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ [النساء:32].

هـ- **الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام الشريعة:** أعطى الإسلام الفرد حرية التملك والإنتاج والاستهلاك والتصرف، ولكنه لم يترك هذه الحرية مطلقة كما هي في النظام الرأسمالي، وإنما قيدها بواجبات وضوابط محددة؛ تحقيقا للمصالح الفردية والمصلحة العامة على حد سواء؛ ولذلك فقد حرم الربا، والخمر، والميسر، والاستغلال، والاحتكار، وهذه كلها قيود على الحرية الاقتصادية للفرد والدولة في التملك والإنتاج والاستهلاك والتصرف؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة:188][86].

موقف القانون اليمني من المحتكر:

أسهم القانون اليمني في الحد من الاحتكار بقانون سماه: «قانون التموين» ويهدف هذا القانون إلى:

1. تحقيق الاستقرار التمويني في جميع مناطق اليمن، ومنع الاحتكار والمغالاة والغش، وتوفير احتياجات المواطنين من السلع المنتجة محليا أو المستوردة.

2. تنظيم التجارة الداخلية، والرقابة على نشاط القطاع العام والمختلط والخاص، وتحفيز وتنظيم إسهامها في توفير السلع؛ بما يضمن وصولها إلى جميع المستهلكين بالمواصفات والأسعار المحدودة.

3. وضع عقوبات لكل من يمنع عرض السلع أو يخفيها بقصد المغالاة والاحتكار، ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

4. كما نص على أنه لا يجوز إبرام عقد أو اتفاق مكتوب أو قيام اتحاد بهدف احتكار استيراد أو إنتاج أو توزيع أو بيع أو شراء أية سلعة أو مادة تدخل في إنتاجها أو تصنيعها؛ بقصد حجبها أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها على نحو يمنع المنافسة الحرة[87].

الخاتمة والنتائج:

وبعد فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني حتى فرغت من هذا البحث الذي تناولت فيه دراسة الاحتكار في الشريعة الإسلامية، الذي أرجو أن يكون في هذا الجهد ما يفيد القارئ، وقد توصلت من خلاله إلى النقاط التالية:

1- أن الاحتكار يكون في كل ما يحتاج إليه الناس: من مال، وأعمال، ومنافع؛ ولأن الحاجة تنزل بمنزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة؛ فكل ما يتوقف عليه انتظام حياة المجتمع من السلع والخدمات يدخله الاحتكار؛ فيمنع على قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

2- اتفاق جمهور الفقهاء على تحريم الاحتكار.

3- أن الاحتكار يعد جريمة اقتصادية واجتماعية وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله، وقد تنوعت صوره وتعددت أسبابه؛ لذلك حرمه الله تعالى دفعا للضرر عن عامة الناس حتى لا يتحكم بعض أصحاب المال والجاه في حوائج العامة.

4- وضع العلماء شروطا منها ما هو متفق عليها: كاشتراط أن يكون المحتكَر مما يحتاج إليه الناس، ويكون المحتكِر متربصا للغلاء، ويكون بذلك قد ألحق ضررا بالناس.

5- وأما المختلف فيها: فكأن يكون المشتري قد اشترى من سوق البلدة، ويكون مختصا بأقوات الآدمي، وأن يكون مقيدا بمدة معينة.

6- أن الشريعة الإسلامية واجهت الاحتكار بوسائل عدة: منها وقائية للحد من الاحتكار، وتتمثل في: منع تلقي الركبان، والنهي عن بيع حاضر لباد، وتشجيع المنافسة، كما سعت الدول إلى وضع قوانين داخل الدولة وخارجها؛ للعمل على الحد من الاحتكار.

7- لا بأس أن تتدخل الدولة لحماية المواطنين من عبث العابثين، وفساد المفسدين، باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع ابر الاحتكار، وإعاة الثقة والطمأنينة إلى المواطنين.

الهوامش والإحالات:

(1) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر- ط1، 2000م،كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (605)، ص 710. والحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي - دار الإعلام- ط1 2001م، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم (1267)، ص 299. و أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: سنن أبي داود - دار إحياء التراث العربي، ط1، 2000م، كتاب اليبيوع، باب النهي عن الحكرة، رقم (3444)، ص587. والحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان- ط1 (1422هـ- 2001م)، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم (2154)، ص 320.

(2) محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب - بيروت- دار صادر- ط1، 1990م، 208/4. ومحي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، - مكتبة التراث- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط2، 1987م، 484/1.

(3) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، - دار الحديث- القاهرة، د. ط، 2003م، ص 91.

(4) محمد مرتضى الحسني الزبيدي: تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، د. ط، 1972م، 71/11، 72. وأحمد بن محمد علي المصري الفيومي: المصباح المنير، دار الحديث، د. ط، 2000م، ص 90.

(5) محمد مهدي شمس الدين: الاحتكار في الشريعة الإسلامية، بحث فقهي مقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990م، ص 28، 29.

(6) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1986م، 129/5.

(7) العناية بهامش فتح القدير على الهداية، 126/8.

(8) الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، د. ط، 2009م، 138/5. وأبو الوليد سليمان الأندلسي ابن خلف الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1984م، 15/5.

(9) مالك بن أنس: الموطأ، ص 421.

(10) أبو زكريا محيي الدين النووي: المجموع شرح المهذب، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، 126/2.

(11) سليمان بن عمر البجيرمي: حاشية البجيرمي على النهج، مطبعة البابي بمصر، د. ط، 1950م، 225/2.

(12) الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: روضة الطالبين، دار ابن حزم، ط1، 2002م، ص532. ومحمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- د. ط، 1958م، 38/2.

(13) موفق الدين عبدالله المقدسي المعروف بابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2003م، ص 327. ومنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض. 187/3. ابن قدامة المقدسي، المغني، 35/5.

(14) شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ط3، 1221هـ، 587/3. الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط3، 319/3.

(15) الشهيد السيد زين الدين الجبعي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، د. ط، 1387هـ، 298/3.

(16) الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط1، 1986م، 513/2.

(17) يحيى بن سعيد الحلي: الجامع للشرائع، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط2، 1986م، 257/2، 258.

(18) الإمام أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى بالآثار، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 64/9 رقم المسألة (1567).

(19) نجا حميدي، حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، ماجستير في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر، د. ط، 2008م، ص 41.

(20) محمد مهدي شمس الدين: الاحتكار في الشريعة الإسلامية، ص 37، و 95.

(21) المرجع نفسه، ص 96.

(22) انظر المرجع نفسه، ص 96.

(23) قحطان عبدالرحمن الدوري: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، لبنان، ط1، 2011م، ص 112، وبلقيس عبدالرحمن فتوتة: الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، الرياض، ط1، 2010م، ص 118.

(24) أخرجه أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الإيمان 35/1، عن أبي هريرة، وقال حديث صحيح على شرطهما، وتوفيق العوزجي: مدخل لدراسة علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ص 15-20. وقحطان عبدالرحمن الدوري: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ص 112. ودور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص 82، 83.

(25) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب- باب الرحمة رقم (4933)، ص 825. والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (1924)، ص 439، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(26) قحطان عبدالرحمن الدوري: الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ص 112. وبلقيس عبدالرحمن فتوتة: الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص 118.

(27) ينظر: المراجع السابقة.

(28) ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص 82، 83.

(29) أبو جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، 195/2، والشهيد السيد زين الدين الجبعي: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، 298/3. والإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار 319/3، وزيد بن علي: المجموع الفقهي

والحـديثي (مسـند الإمـام زيـد)، منشـورات مكتبـة دار الحيـاة، بيـروت، د. ط، 1966م، ص 275، والكاسـاني: بـدائع الصـنائع 129/5. وأبـو الحسـن علي بـن أبي بكـر بـن عبـدالجليل والمرغينـاني: الهدايـة شـرح بدايـة المبتـدي، دار التراث الإسـلامي، بيروت، د. ط1، 1995م. 68/4، والنـووي: روضـة الطالبين ص 532. وابن حزم: المحلى بالآثار، 64/6 رقم (1567).

(30) ينظـر: الطوسـي: المبسـوط 195/2. والشـهيد السـيد زيـن الـدين الجبعي: الروضـة البهيـة 298/3. والكاساني: بدائع الصنائع 129/5. والنووي: روضة الطالبين، ص 532.

(31) الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط1، 1988م، 24/12.

(32) محمد مهدي شمس الدين، تاريخ الإسلام، ص 162.

(33) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: المسند - ط1(1421هـ- 2001م). 33/2 رقم (4880). والحاكم في المستدرك على الصحيحين 12/2، وسكت عنه، وقال الذهبي: عمرو [ابن الحصين] تركوه، وأصبغ فيه لين، قلت: فالحديث ضعيف. وابن أبي شيبة: المسند 104/6.

(34) أخرجـه أحمـد بـن حنبـل في مسـنده351/2 رقـم (8617)، قـال في مجمـع الزوائـد: 101/4: رواه أحمـد، وفيه أبو منتصر، وهو ضعيف وقد وثق.

(35) الأمير الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام- جمعية علماء اليمن- ط1(1416هـ- 1996م).423/2، 424، والكاساني: بدائع الصنائع 129/5. و أبو زكريا محيي الدين النووي: شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار التراث العربي، بيروت، ط3، (1392هـ). 43/11، ومحمد مهـدي شـمس الـدين، ص 161، 162. ومحمـد أبـو زيـد الأمير، الاحتكـار ومعالجتـه في الفقـه الإسـلامي، ص14،15.

(36) أحمـد بـن حنبـل في المسـند27/5 رقـم (20328)، وقـال شـعيب الأرنـؤوط: إسـناده جيـد، والحـاكم النيسـابوري في المسـتدرك، كتـاب البيـوع 12/2 وذكـر أنـه خـرج هـذا الحـديث وغيره في مواضـعها مـن الكتاب؛ احتسابا لما فيه الناس من الضيق والله يكشفها، وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب، ووافقه الذهبي على ذلك، والطبراني في المعجم الكبير، 210/20، رقم (480). وفي الأوسـط285/8 رقم (8651). والبيهقي في السنن 30/6 رقم (10933).

(37) ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم (2153)، ص 320 قال في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(38)ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم (2155)، ص 320 قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون، أبو يحيى المكي والهيثم بن معين قد ذكرهما ابن حبان في الثقات، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود. وأحمد بن حنبل 283/1 رقم (135). والحاكم في المستدرك كتاب البيوع 12/2.

(39) محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، ص 15، 15.والكاساني: بدائع الصنائع 129/5. وابن قدامة: المغني 283/2. ود. محمد عبدالستار الجبالي: الاحتكار والتسعير الجبري، طبعة مكتبة الغد.ص 12.

(40)ابن أبي شيبة 301/4 رقم 20392، وابن حزم: المحلى 64/9، 65، المسألة رقم، (1567).

(41)مالك بن أنس: الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم (1351)، ص 421.

(42)المرجع السابق، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم (1353)، ص 421.

(43) ابن أبي شيبة، باب احتكار الطعام 301/4 رقم (20390).

(44) نفسه، 301/4 رقم (20391).

(45) الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان: أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، صنعاء، ط1، 2004م. 27/2.

(46) أحمد ذياب شويدح: ضوابط الربح في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ت ط، 2006م، ص 14. هدى لعور: الاحتكار وعقوبته بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 20.

(47) نص على هذه القاعدة الإمام الشافعي. ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، 80/7.

(48) الحلي: نهاية الأحكام 513/2. ومحمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، طبع على نفقة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7، 1981م، 478/22. وأحمد ذياب شويدح، ص 14.

(49) ينظر: المراجع السابقة.

(50) ينظر: النجفي: جواهر الكلام 478/22- 480. وأحمد ذياب شويدح، ص 14.

(51) ينظر: المرجعين السابقين.

(52) الحلي: نهاية الإحكام، 513/2.

(53) الحلي: نهاية الإحكام، 513/2. وأحمد ذياب شويدح، ص 14.

(54) محمد عبدالستار الجبالي: الاحتكار والتسعير الجبري الجبالي، ص 14.

(55) مهدي الإسلامي: مدخل إلى النظام الإسلامي، ط2، (2014هـ). ص 179، 180.

(56) انظـر: النجفـي: جـواهر الكـلام 482/22. وشـرف الـدين الحسـين السـياغي: الـروض النضـير 586/3. والمرغيناني: الهداية 54/3. والكاساني: بدائع الصنائع 129/5. وابن قدامة: المغني 283/2، 284. وفريدة طاهر: الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، ص 68. وفهد بن نوار العتبي: تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي، ص 50.

(57) أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار 319/3، والإمام أحمد بن سليمان: أصول الأحكام، 28/2، والسياغي: الروض النضير، 578/3، والنووي: روضة الطالبين ص 532، وابن قدامة: المغني، 239/4، والحلي: نهاية الإحكام، 514/2.

(58) الإمام أحمد بن سليمان: أصول الأحكام، 28/2.

(59) عبدالرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، 202/8 رقم، 14883.

(60) الإمام أحمد بن سليمان: أصول الأحكام، 28/2.

(61) انظر: محمد جواد مغنية: شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، دار الكتب، د.ط، 1978م. 275/2. والإمام أحمد بن سليمان: أصول الأحكام 28/2، وأحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار 319/3. وابن قدامة: الكافي ص 328. والشربيني: مغني المحتاج38/2. وابن قدامة: المغني 221/4. والحلي: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام 514/2. والنووي: روضة الطالبين ص 532.

(62) البخاري: الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم (2149)، ص 416. ومسلم: الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (1518)، ص 669. والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهة تلقي البيوع، رقم (1220)، ص 288.

(63) انظر: نجاح ميدي: حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي - ماجستير في قسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية- جامعة الحاج الخضر، د.ط، 2008م)، ص 174. والحلي: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام 516/2، 517. والمرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي 54/3.

(64) القاضي عبدالوهاب البغدادي: المعونة على مذاهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبدالحق - مكتبة نزار البار، ط1، 2003. 780/2.

(65) أخرجه مسلم1158/3، رقم (1523).

(66) ينظر: الحلي: نهاية الإحكام 516/2، 517. والمرغيناني 54/3.

(67) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ص 1142، رقم (2699). والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الستر على المسلم، ص 334 رقم

(1425). وابن ماجة في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ص 28 رقم (225). وأبو داود، كتاب الآداب، باب في المعونة للمسلم، ص 826، رقم (4938).

(68) ينظر: نجاح ميدي: حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، ص 174. والحلي: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، 516/2، 517.

(69) ينظر: مولود آزر يوقاشا: الاحتكار وآثاره وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإنسانية، الجزائر، د.ط، 2006م- 2007م، ص 170-172.

(70) ينظر: المرجع السابق.

(71) الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار 319/3. وابن قدامة: المغني 283/2. والخطاب: مواهب الجليل، - مطبعة السعادة، ط1، (1329هـ).227/4. وأحمد فتحي بهنس: العقوبات في الفقه الإسلامي- دار الشروق - ط5(1403هـ- 1983م)، ص 14.وبلقيس فتوتة: الاحتكار في الشريعة الإسلامية ص 76. وهدى لعور: الاحتكار وعقوبته في الشريعة الإسلامية ص 71- 75.

(72) الشريف المرتضى: شرح نهج البلاغة، ص 639، ومحمد مهدي شمس الدين ص 163.

(73) انظر:محمد عبده: شرح نهج البلاغة، ص 639.

(74) انظر: الفيومي: المصباح المنير ص 61، مادة: جذم. والرازي: مختار الصحاح، ص 65، مادة جذم.

(75) سبق تخريجه. وانظر: السياغي: الروض النضير 586/3. وابن المرتضى: البحر الزخار 319/3.

(76) الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار 319/3.

(77) انظر: أحمد فتحي بهنس: العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 14. وبلقيس فتوتة: الاحتكار في الشريعة الإسلامية ص 117. والأمير الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام 423/2- 425. والإمام أحمد بن سليمان: أصول الأحكام 27/2.

(78) الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير ص 606، رقم (1314) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأبو داود، كتاب البيوع، باب التسعير، ص 588 رقم (3447). وابن ماجة، كتاب التجارات، باب الإقالة، ص 327، رقم (2201). ومالك بن أنس: الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص في التسعير، ص 606، رقم (1314).

(79) انظر: ابن قدامة: المغني 239/4. والشيرازي: المهذب 299/1. والإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار 319/3. والخطاب: مواهب الجليل 227/4.

(80) ينظر: بلقيس فتوتة: الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص 117. والجبالي: المنافسة والاحتكار ص 14.

(81) ابن أبي شيبة: المصنف 301/4 رقم (20392). وابن حزم: المحلى 64/9. وأحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخار 319/3، 320. والسياغي: الروض النضير 586/3. والأمير الحسين بن بدر الدين: شفاء الأوام 423/2. والإمام أحمد بن سليمان: أصول الأحكام 27/2.

(82) مالك: الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، ص 421، رقم (1352).

(83) الإمام أحمد بن حنبل 283/1 رقم (135).

(84) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 307/11- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- ط11(1404هـ-1427م). وبلقيس فتوتة: الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص 375. وفريد حسين طه: الرقابة على الأسعار في الفقه الإسلامي، ص 68. والكاساني: بدائع الصنائع 29/5.

(85) ينظر: سيد قطب: في ظلال القرآن- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط7(1391هـ- 1971م).3348/6. **وتوفيق العوزجي:** مدخل لدراسة علم الاقتصاد من منظور إسلامي ص 22.

(86) حسام العيسوي إبراهيم: الاحتكار دراسة تحليلية نقدية، ص 40- 46.

(87) قرار جمهوري رقم (19) سنة 1999م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري، مادة رقم(6).